

ثم إن المطلوب في النشاط الاستثماري ليس مجرد احترام تلك المظاهر السلبية للمجتمع المسلم، بل المساهمة في استثمارها، وتنميتها، فالفراغ العقائدي الجسد في الكفر والإلحاد وثقافة الانحلال من كل القيم الشرعية والأخلاقية تمثل أشد أنواع التلوث الفكري⁽⁴⁾، لذلك فإن مساهمة النشاط الاستثماري في تعقيم البيئة الاجتماعية للمجتمع المسلم من التلوث الفكري الذي أصابها ويصيبها كل يوم، تمثل العامل الأمثل في القضاء على تلوث البيئة عموماً.

إذا كنا نولي اهتماماً بالغاً بارتباط التلوث البيئي - الذي سنتناوله فيما بعد - بالتلوث الفكري، فإن القرآن ولا شك هو الذي أشار إلى هذه العلاقة الوثيقة بين التلوث الفكري (المعنوي، الاجتماعي) والتلوث البيئي (المادي)، وبين القرآن الكريم أن تدهور المجتمع في جانبه الفكري (الكيفي) بسبب تصرفات الإنسان وسلوكاته الإلحادية وانسلاخه من كل القيم والمعايير التي يريدها الله له؛ كان السبب الحقيقي والوحيد في تدهور الجانب المادي أي العقاب بالتلوث البيئي (الكم).

هكذا إذا يتبين أن الهدف من هذا الضابط إلزام المستثمر المسلم أن يساهم باستثماراته في الحفاظ على سلامة المجتمع والعناية بكل المظاهر الاجتماعية السلمية التي تمنح المجتمع الإسلامي الخصوصية الحضارية، فالمستثمر المحلي مطالب بالمساهمة في الحفاظ على عقيدة المجتمع وأخلاقه وعلاقاته مضمونا وشكلا، فمثلا من حيث الشكل نجد الاستثمار في قطاع البناء يتقيد على الأقل بالطابع العمراني الذي تعارف عليه المجتمع مجسدا في العمارة الإسلامية وجماليتها، لما في ذلك من تأثير بالغ في تنمية الشخصية الإسلامية لدى الفرد والمجتمع سواء على المستوى الفكري أو النفسي أو الثقافي

كما أنه قد يترتب على النشاطات الاستثمارية الأيجابية المباشرة تأثيرات بالغة على المجتمع المسلم من خلال اللغة والثقافة الخاصة بذلك المستثمر⁽⁵⁾.

لذا كان هذا الضابط رقيقا على تلك الاستثمارات، وهو في نفس الوقت لا يعمل على جعل المجتمع المسلم مغلقا، فالقرآن بمنهجه المتميز كثيرا ما نوه بآيات التنوع اللغوي والثقافي داعيا المسلم إلى الوقوف عندها والتعرف عليها في حدود لا تسمح بالحاكاة والتشبه بالمجتمعات غير المسلمة .

إن المنهج الإسلامي للاستثمار يهدف بالتزام المشاريع الاستثمارية لضابط السلامة الاجتماعية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يأتي⁽⁶⁾:

1- المساهمة في تحقيق تنمية المجتمع بشقيها المادي والمعنوي، فالربحية في المنهج الإسلامي للاستثمار ليست قاصرة على العائد الاقتصادي المادي المباشر أي تعظيم العائد النقدي (العائد الشخصي الذي يطلبه المستثمر)؛ بل تتعداه إلى تعظيم أبعاد جديدة تتعلق بمدى المساهمة في ترسيخ قيم المجتمع، و منه فإن المقياس مبدأ الإيراد الاجتماعي ثقلا يوازي الإيراد الشخصي⁽⁷⁾.

2- المساهمة في تحقيق أقصى قدر من العمالة، إذ لا يمكن لأي مشروع استثماري أن يساهم في تحقيق الرفاهية الاجتماعية إلا من خلال مدى قدرته على تشغيل الطاقات البشرية، والقضاء الفعلي على شتى أنواع البطالة (المقنعة، الفنية، العمومية، الإجبارية،)⁽⁸⁾.

3- المساهمة في التوزيع العادل لنتائج الاستثمار ومنافعه بين أصحاب عوامل الإنتاج وبين المناطق وبين الأجيال⁽⁹⁾:

أ- التوزيع العادل على أصحاب عوامل الإنتاج: أي على المشاركين في العملية الاستثمارية من ممولين ومنظمين وعمال بما يحقق الرضا النفسي .

وينبغي التأكيد على أن المنهج الإسلامي للاستثمار لا يقتصر على التوزيع العادل لمنافع الاستثمار المادية على أطراف الإنتاج بل يمتد إلى المنافع المعنوية المتعلقة بالإنسان كونه إنسانا في شعوره بالحرية و الرضا وحاجته إلى الشورى والحوار، يقول "محمد داود الزبيدي": " إن خطط التنمية أيا كانت لا يمكن أن تتحقق من تلقاء نفسها، فالإنسان هو الوسيلة وهو الهدف"⁽¹⁰⁾.

ب- التوزيع المكاني: أي التوزيع الأفقي بحيث تتوزع المشاريع الاستثمارية على المناطق والجهات بعدالة مدروسة مما يؤدي إلى تخفيف ذلك التفاوت الواسع بين المناطق والجهات في كثير من البلدان الإسلامية، والتوزيع المكاني العادل ينبغي أن لا ينطلق من

التلقائية بل لا بد أن يكون توزيعاً مدروساً، يقول "محمد بالقاسم بملول": "وليس المقصود من فكرة التوازن في توزيع الاستثمارات، التوازن الحسابي الذي هو تخصيص كميات متساوية للمناطق الجغرافية أو القطاعات الاقتصادية أو فروعها، فهذا جهل بالحقيقة الاقتصادية ولا يمكن إطلاقاً أن تعبر عن مضمون التوازن أو تؤدي إلى تحقيقه، فالغرض منه هو التوازن الاقتصادي، الذي يستند في تحديد كميات الاستثمارات إلى أساس حاجات تنمية القوى الإنتاجية كواقع اقتصادي اجتماعي وكهدف السياسة الاستثمارية" (11).

ج- **التوزيع الزمني**: ونعني به توزيع الاستثمار بما يحقق مصالح الأجيال الحاضرة ومصالح الأجيال القادمة، فثروة المجتمع ينبغي أن تحفظ وتنمى وتستثمر وفق معايير تحفظ مصالح الأجيال في الحاضر وفي المستقبل، والمنهج الإسلامي للاستثمار يستند في تقرير هذا المعيار إلى موقف عمر بن الخطاب π من تقسيم سواد العراق، وأراضي مصر، حيث أمسك عن تقسيمها بين المسلمين آنذاك، ورأى حق الأجيال القادمة فيها، وجعل الإجماع على هذا الرأي يقول "أبو عبيد": "أراه أراد أن تكون فينا موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن" (12).

إن العالم الإسلامي اليوم يتمتع بثروة بترولية هائلة يجب أن تستثمر عائداتها بما يحقق مصالح المجتمعات في الحاضر والمستقبل، فالبرميل الواحد من النفط وهو في باطن الأرض ثروة مكتنزة، فإذا خرج من الأرض ينبغي ألا يستهلك عائده إلى مصلحة الأجيال الحاضرة فقط، بل لا بد أن يستثمر بما لا يهمل حقوق الأجيال القادمة، خاصة وأن برميل النفط له اليوم قيمته، وله في المستقبل قيم مضاعفة نظراً لخطر النضوب.

ثانياً: ضابط السلامة البيئية

مفهوم البيئة: تمثل البيئة الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية، وهي بالمفهوم الواسع لا تتعلق فقط بالحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية فقط؛ ولكن تمتد لتشمل المحيط الحيوي. يختلف صورته، من عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية واقتصادية، والتي لها تأثير مباشر على الإنسان وعلاقته بمحيطه (13).

إن المنهج الإسلامي للاستثمار يستند في مسألة الحفاظ على البيئة إلى القيم الإسلامية العديدة التي تدعو إلى إعمار الأرض، وتنتهي عن كل أشكال الفساد، والأذى، والضرر الذي يجب أن يزال عن طريق الناس، وحياتهم، وبيئتهم، ثم هو يستند في ذلك أيضاً إلى النظرة الإسلامية العامة للبيئة، والتي تتجسد في بعدين هامين متلازمين هما كما يأتي:

1- **البعد العبادي**: إن الإسلام يعطي الحفاظ على البيئة مفهوماً عبادياً، حيث يعتبرها مسألة عبادية حكمها الوجوب (14)، فالله تعالى هو خالق الإنسان، أوكل إليه مهمة إعمار الأرض وجعله مسؤولاً عنها يسكنها، وينتفع ويستثمر وفق ما يرضاه الله، إلا أن الإنسان بسلكه المنحرفة، وغير الرشيدة ينجح إلى استغلال الموارد المتاحة بشكل يسيء إلى البيئة وينشر فيها الفساد لذلك يقول تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) [الروم: 41].

2- **البعد الجمالي**: ذلك أن نظرة الإسلام للبيئة تتجاوز الانتفاع المادي لترتقي بالإنسان عموماً، وبالمستثمر خصوصاً إلى مستويات التذوق الجمالي، حيث أن الله تعالى أودع في كل ما خلق الله ما يدل على بديع صنعه، ودعانا إلى تحسس ذلك الإبداع والإتيان (الجمال) في كثير من النصوص القرآنية فإذا كان الكون بالمعيار المادي يمثل نعمة، علينا الانتفاع بها وحمايتها، فإنه بالمعيار المعنوي يمثل آية تدعونا إلى النظر والتدبر لإدراك بديع الصنع وقدرة وعظمة الصانع.

كما يجدر بنا التنويه إلى أن البيئة بالمفهوم المقاصدي (الشرعي) تمثل الإطار الذي يشمل مقاصد الشريعة بالنسبة للإنسان أو لغيره من الكائنات والكون عموماً فلا يمكن الحديث عن مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل،

المال) إلا في وجود بيئة سليمة من مظاهر الظلم والفساد ، فالمقصد العام للتشريع هو: « درء المفاسد أولى من جلب المصالح .»

واليوم ومشاكل التلوث البيئي في تطور متسارع ، فإنها تمثل الخطر الأبرز الذي تواجهه الإنسانية في الوقت الراهن نتيجة التطور الصناعي ، وقد بدأ تحسس النتائج الوخيمة للتلوث على الإنسان وبقية الكائنات والحياة عموماً، فبعد فترة من شعور الإنسان بالنجاح في تحقيق زيادات متسارعة في إنتاج السلع والخدمات ؛ أدرك حينئذ حجم الدمار البيئي الذي أحدثه، مما جعله الآن يشعر بأنه محاصر في بيئة محدودة، اصطلاح عليها عالم الاقتصاد " بولدنج " سفينة الفضاء الأرضية⁽¹⁵⁾.

ونجد أن القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة بدأت محلية ، حيث ظهرت قوانين حماية مصادر المياه أولاً ، ففي عام 1876م صدرت القوانين البريطانية الخاصة بمنع تلوث الأنهار، وقانون الخدمات الصحية الأمريكي عام 1912م ، ثم ظهرت التشريعات التي تعنى بالهواء النقي في إنجلترا عام 1956م ، وفي الولايات المتحدة عام 1963م، وهكذا بدأت الاهتمامات البيئية تأخذ بعدا عالمياً، فنظمت الأمم المتحدة مؤتمر ستوكهولم عن بيئة الإنسان سنة 1972م، والذي تمخض عن تشكيل

المفوضية العالمية للتنمية البيئية (The World Commission On

Environnement Développement) وأبرز التقارير التي نشرتها هذه المفوضية تقرير (مستقبلنا مشترك) سنة

1987م .

ثم تطورت هذه المفوضية لتصبح هيئة دولية باسم اليونسيد UNCED ومن أبرز المؤتمرات التي قامت بها مؤتمر (الأرض) الذي عقد في (ريو دي جانيرو) سنة 1992م، ثم مؤتمر جوهانسبرغ 2002م، ومؤتمر الدوحة .

إن شعور المجتمع الدولي بالأخطار التي تهدد بيئة الإنسان الفطرية والبيئة الكونية عموماً دفع نحو تنامي جد متسارع للوعي البيئي والثقافة البيئية ، وذلك من خلال تعال لصيحات تحذيرية عبر أبحاث أكاديمية متخصصة ، ومؤتمرات و اتفاقيات دولية ، ومنظمات حكومية وأخرى غير حكومية ، ولذلك بدأت تطفو على الساحة مصطلحات لها ثقلها في الدلالة على المشكلة البيئية ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

الصراخ بأهوال التلوث (مؤتمر ستوكهولم 1972) ، و مكانة الإنسان المتميزة في البيئة ، وحماية البيئة مشكلة حضارية ، والإنسان مشكلة البيئة ، والنظام والاتزان في البيئة⁽¹⁶⁾ ، و ما من ثقافة تعلق على غاباتها ، ومناظرنا الجميلة ليست سوى أكاذيب (إيان سيمونز إقتباس من الشاعر: w.h.auden⁽¹⁷⁾) ، والمشاكل النووية تستلزم تعاون الدول جميعاً⁽¹⁸⁾ ، عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة (جان ماري بيلت) ، وجيران في عالم واحد⁽¹⁹⁾ ، واختفاء الحدود ، والطبيعة تحت الحصار، وتهديد الغزو البيولوجي ، وتهديد تجارة الغذاء العالمي ، وتصدير الخطر أو التجارة السامة ، واقتسام الهواء أو السياسة والغلاف الجوي ، والتدخل في حالة الجو وصياغة اقتصاد عالمي صديق للبيئة ، ومصادر الطاقة النظيفة أو البديلة ، و شركاء في كوكب الأرض ، وهضمة المنظمات غير الحكومية ، وقيم من أجل الجوار العالمي.....(فرنش هالاري من معهد ورلد واتش لمراقبة البيئة العالمية)⁽²⁰⁾.

ويمكننا أن نؤكد بأن المنهج الإسلامي الاستثماري يهدف من خلال ضابط سلامة البيئة إلى نفس هذا المسار الذي يجمع عليه المجتمع الإنساني، بل بنظرة أشمل وأعمق تتحقق معها مصالح الإنسان أياً كان لونه وجنسه، ومنه فإن ضابط السلامة البيئية يزود المنهج الإسلامي للاستثمار بمعيار لن تكون معه المشاريع الاستثمارية إيجابية ومقبولة إلا إذا عملت على حماية البيئة، من خلال تفاديها لكل أنواع الضرر و الفساد بالبيئة ، فلو كنا أمام مشروعين أحدهما يلتزم بنظم الإدارة البيئية، والآخر لا يراعي للبيئة أدنى اهتمام ؛ فإن الموازنة ترجح الأول على الثاني.

بل إن المنتظر من المستثمر المسلم في التزامه بضابط الحفاظ على البيئة، أن يساهم بشكل فعّال في إشاعة ثقافة حماية البيئة، وفوق ذلك المساهمة في تحسس جمالها، فالثقافة البيئية (التربية البيئية) صارت اليوم ميزة الإنسان والمجتمع المتحضر، وقد عرف

اجتماع هيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بباريس(1978م) التربية البيئية بأنها : ” العملية التعليمية التي تهدف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات، وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة ، والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة “(21).

ثالثا: ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية و الموازنة بينها

الحاجات الإنسانية الحقيقية متفاوتة من حيث أهميتها في تحقيق المصالح الفردية و الجماعية على حد سواء، لذا سعى الاقتصاديون وغيرهم من العلماء الذين اهتموا بموضوع الحاجات إلى تصنيفها حسب أهميتها. و الاقتصاد الإسلامي بلا ريب يرى أهمية مسألة ترتيب الحاجات وجعلها أولوية الأولويات.

إن أغلب كتاب الاقتصاد الإسلامي و باحثيه قد نهجوا- في ترتيب الحاجات- نهج علماء أصول الفقه في ترتيبهم لمقاصد الشرعية الإسلامية حسب لأهميتها، حيث رتبوا المقاصد (المصالح) إلى ثلاثة أقسام، و هاهنا نرى مدى الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الإسلامي و علم أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة.

وتعرف مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها: ” هي الغايات و الأهداف التي يريد (الإرادة) الشارع (قصد الشارع) من العباد (المكلفين) الامتثال لها، لتحقيق مصالحهم وسعادتهم في الدنيا و الآخرة “(22).

إذن فالحاجات مرتبة في ثلاثة مستويات وفقا لترتيب مقاصد الشرعية التي وضعت مصالح الناس في ثلاثة مستويات حسب أهميتها في جلب النفع لهم و دفع الضرر عنهم كما يأتي:

1- **المصالح الضرورية (الحاجات الضرورية):** هي ” ما تقوم عليه حياة الناس، فلا تستقيم مصالحهم إلا بها، وإن فقدت احتل نظام حياتهم و سادها الفساد و الفوضى “(23)، وهي بهذا المعنى راجعة إلى كليات خمس مرتبة كما يأتي: الدين النفس العقل النسل المال. قال ”أبو حامد الغزالي“: ” ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، و نفسهم، و عقولهم، و نسلهم، و ما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، و دفعها مصلحة “(24).

فالحاجات الضرورية هي بهذا المعنى مجموعة السلع و الخدمات التي تتصف إجمالاً بما وصفنا به المصالح الضرورية، فهي راجعة للحفاظ على الكليات الخمس.

2- **المصالح الحاجية (الحاجات الحاجية):** ” وهي ما يحتاج إليها الناس من حيث التوسعة و رفع الضرر لتحقيق مصالحهم في يسر “(25)، و إذا تخلفت هذه المصالح لا يختل نظام حياة الناس ولكن يشعرون بالضيق و الحرج، فهي إذن لا تبلغ درجة الضروري لكنها تعين الناس على تحمل المشاق، و كثيرا ما يضرب المثال لها بالرخص المخففة للعبادات.

فالحاجات الحاجية هي بهذا المعنى مجموعة السلع و الخدمات التي تتصف إجمالاً بما وصفنا به المصالح الحاجية.


3- **المصالح التحسينية (الحاجات التحسينية):** ” هي كل ما يرجع إلى محاسن العادات و مكارم الأخلاق، و سير الأمور على أفضل المناهج، و إذا تخلفت لا يختل نظام حياة الناس، و لا يشعرون بالحرج و لكن حياتهم لا تستسيغها العقول السليمة مثل ستر العورة، و تجنب الإسراف و التقدير، و أخذ الزينة “(26).

فالحاجات التحسينية هي - أيضا- بهذا المعنى مجموعة السلع و الخدمات التي تتصف بما وصفنا به المصالح التحسينية.

ومن هنا يتبين لنا كيف تساهم قيم الشريعة الإسلامية - ممثلة في علم المقاصد- في مد الاقتصاد الإسلامي بالترتيب الأمثل و الأنسب و الأدق للحاجات الإنسانية الحقيقية، قال ”ابن القيم“: ”إن الشريعة مبنها و أساسها على الحكم، و مصالح العباد في المعاش و المعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، و مصالح كلها، و حكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها، و عن المصلحة إلى المفسدة، و عن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، و إن دخلت فيها بالأقوال، فالشريعة عدل الله بين عباده، و رحمته بين خلقه، و ظله في أرضه، و حكمته الدالة عليه و على صدق رسول الله ﷺ “(27).

ولزيادة بيان الترتيب السابق لمستويات الحاجات الإنسانية الحقيقية، و المعتمد على ما قرره علم مقاصد الشريعة ، تتناول الشكل رقم: (04).

الشكل رقم (04): هرم الحاجات الإنسانية الحقيقية وفق الترتيب المقاصدي



المصدر: صالح صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1418هـ/1997م، ص 227.

أهم الآثار الترشيدية لضابط الأولويات

هكذا إذن وبعد بيان ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية يمكننا أن نقف عند أهم وأبرز الآثار الترشيدية التي يحدثها بالنشاط الاستثماري خصوصا وبالنشاط الاقتصادي عموما وذلك كما يأتي:

1- إن المنهج الإسلامي للاستثمار حين يفرض الالتزام بهذا الضابط فإنه يتزود بميزان دقيق يمكنه من تشخيص الأولويات الاستثمارية وترتيبها ومن ثم الحاجيات فالتحسينات ، ومن حيث الأهمية الذاتية فإننا نجد ترتيب الكليات الخمس يمثل منظومة منسجمة- حتى بمنطق العقل والعلم - لا يمكن للحياة أن تستقيم بدونها، وإهمال أي منها أو إعادة ترتيبه يؤدي لا محالة إلى الفساد يقول تعالى: (و لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات و الأرض و من فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون)[المؤمنون:71].

2- ولو أمعنا التأمل في النظم الاقتصادية الوضعية لوجدنا جانبا من هذه الكليات ، لكن بشكل مبتور في الاقتصاد الاشتراكي بحيث يعظم حفظ المال وحفظ النفس و يهمل الثلاثة الباقية مما أدى إلى فشله الذريع ، وإما نجدها بشكل معكوس في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون حفظ المال هو أولوية الأولويات وكل الكليات الأخرى مسخرة لخدمته فكانت نتيجة ذلك هي الطغيان الأعمى للمادية⁽²⁸⁾.

3- الالتزام بضابط الأولويات يساهم مساهمة فعالة في القضاء على الفوارق الاقتصادية وما يرافقها من ظلم اجتماعي

واستبعاد اقتصادي، بحيث لو تخلى المنهج الاستثماري عن اتباع سلم الأولويات ، فإن توزيع موارد المجتمع سييسوء وتوجه الموارد للاستثمار في إنتاج السلع والخدمات التحسينية أو الترفيهية للأغنياء ، وهي ذات تكلفة باهظة على حساب السلع والخدمات الضرورية للفقراء ذات التكلفة القليلة ، لذا فلا يمكن لآلية السوق من غير ضابط الأولويات إلا أن تكون ميدانا لتبديد وإهدار للموارد يقول "آرثر أكون" (Arthur Okun) عن هذه السوق إنما: " تمنح مكافآت تسمح للكبار الفائزين بإطعام الحيوانات التي يربونها بأفضل ما يستطيع الخاسرون إطعام أطفالهم" (29).

إن استبعاد المنهج الاستثماري لضابط الأولويات يكرس الاستبعاد الاقتصادي، وظلم الإنسان لأخيه الإنسان يقول "أناتول فرانس" في عبارة ساخرة وقاسية: " إن الذين ينتجون الأشياء الضرورية للحياة يفتقدونها وهي تكثر عند الذين لا ينتجونها" (30) ولن يتأتى بذلك للنظام الاقتصادي أن يحقق الهدف في توفير حاجات الجميع دون تمييز، يقول "غالبريت" واصفا النظام الاقتصادي الأفضل بأنه: "هو النظام الذي يفني بمعظم ما يريده الناس" (31).

4- ضابط الأولويات الاستثمارية يسهم - أيضا- بشكل فعال في القضاء على التخلف الذي تشكو منه كثير من الدول خاصة الإسلامية ، ومن ثم يمكنها من تحسين المستوى المعيشي حين يفرض التخصيص الأمثل للموارد في إشباع أكثر الحاجات أهمية

إن معظم الاقتصاديين يشيرون إلى أن من أبرز أسباب التخلف ومعوقات تحقيق الرفاهية الاقتصادية هو توجيه الاستثمار إلى إنتاج السلع والخدمات الترفيهية لفئة من المجتمع ، في حين أن فئات المجتمع الأخرى تبحث عن سلع وخدمات أخرى ضرورية لها ، فلا بد إذن من إحجام المنهج الاستثماري عن هذا الاتجاه الذي لا يعبر إلا عن إرضاء تلك الطلبات المحاكية للنمط الاستهلاكي الغربي (الاستهلاك التفاخري) ويؤكد ذلك "غالبريت" في كتابه "المجتمع المترف": (The Affluent Society) " أن النمط السائد لتخصيص الموارد في الولايات المتحدة منحاز لإشباع الرغبات الاستهلاكية المفتعلة بحيث تهمل الحاجات الأساسية إهمالا فادحا ، ومن هذه الحاجات التعليم والسكن والرعاية الطبية والمرافق العامة وهي حاجات أساسية لرفاهية الفرد والمجتمع وللتقدم في المستقبل" (32).

ولعله جدير بنا أن ننوه بالعلاج الذي تزخر به قيم الاقتصاد الإسلامي لمسألة هذه الرغبات الاستهلاكية المفتعلة فهذا الخليفة عمر بن الخطاب ؓ يشخص لنا علاجاً فعالاً فقد لقي في السوق جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - ومعه لحم اشتراه، فقال: ما هذا يا جابر؟! قال: لحم اشتهاه أهلي، فاشتريته، فقال: أكلما اشتهيتم اشتريتم؟!، أكلما اشتهيتم اشتريتم؟! أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه؟! وأين تذهب عنكم هذه الآية" (أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) (33).

5- يمكن هذا الضابط المستثمر المسلم من اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة لما تقتضيه مصالح المجتمع وأولوياته

الاستثمارية الآتية أو المستقبلية.

رابعا: اجتناب الضرر

المقصود بهذا الضابط هو التزام المستثمر المسلم - وهو يمارس نشاطه الاستثماري- بعدم إيقاع الضرر بالآخرين، أي عدم الإيذاء ونشر الفساد.

والشريعة الإسلامية تضع في هذا الإطار ضابطا عاما قرره الرسول ﷺ بقوله: " لا ضرر ولا ضرار" (34).

وقد رتب العلماء بناء على هذا المبدأ قواعد جلية في ضبط الضرر، وأهمها ما يأتي: الضرر يزال.

- الضرر لا يزال بالضرر (لا يزال بمنله).

- يرتكب أخف الضررين (يختار أهون الشرين).

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وبنى العلماء على هذه القواعد أحكاماً عملية (فقهيّة) كثيرة، وهي تمس جميع نشاطات المكلف، لذلك فإن النشاط الاستثماري مقيد بهذه القواعد التي تمنع وقوع الضرر أو التخفيف منه إن كان مؤكداً للوقوع. ومنه فالضرر الذي يتصور أن يوقعه المستثمر بغيره يمكننا تصنيفه إلى قسمين كما يأتي:

1- الإضرار بالمجتمع

ويشمل ذلك تعلق الضرر بعموم المجتمع، واقتصاده، أو تعلقه بجماعة أو فئة من ذلك المجتمع، أو تعلقه كذلك بفرد من أفراد المجتمع⁽³⁵⁾.

لذا فإن المستثمر المسلم ملتزم بعدم إلحاق الضرر بمجتمعه الذي ينشط فيه، أو حتى بفرد من أفراد.

فالمنهج الإسلامي للاستثمار يختلف جذرياً عن المذهبين الرأسمالي والاشتراكي. فإذا كان الأول يخضع لحكم الأفراد وأهوائهم ونزواتهم، فإن المنهج الإسلامي بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أشد حرصاً على حماية مصالح المجتمع، وإذا كان الثاني خاضعاً لسلطة الدولة و رغبتها المطلقة، فإن المنهج الإسلامي أيضاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أشد حرصاً على حماية مصالح الفرد وكفالة حرياته.

لذلك يمنع المستثمر المسلم من أن يوقف استثماراته في مجال ما والمجتمع بحاجة ماسة لما ينتجه ذلك المجال من سلع أو خدمات، وفي مقابل ذلك هو يُمنع أصلاً من النشاط في المجالات المحرمة التي تنتج وتروج لمخرمات رجح ضررها على عموم المجتمع أو أحاده، فريح المستثمر على حساب المجتمع أو فرد من أفراد مرفوض.

2- الإضرار بالمنافسين

المنهج الإسلامي للاستثمار يمنع المستثمر المسلم من الإضرار بنظرائه من المستثمرين، وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي يقيم المنافسة على مفهوم مخالف للاقتصاد الوضعي في الصورة والهدف، فإذا كان الأخير يقيّمها على أساس التنافس الحر الدافع لإذكاء نزعة الربح المادي بكل وسائل "اليد الخفية" المصحوبة بالحذر والترقب لانتهاز كل فرص الربح المتاحة ولو أدى ذلك إلى إقصاء المنافسين.

إن الاقتصاد الإسلامي يقيم نظام المنافسة على أساس أن تكون خيرة بناءة، فالتنافس ضرورة واقعية ليميز العامل عن القاعد، والمجد عن المقصر، يقول الله تعالى: (و قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب و الشهاد فينبئكم بما كنتم تعملون) [التوبة:105].

فالمنافسة إذا مطلوبة بين المستثمرين في المجال الواحد. وذلك مما يسهم في تحقيق أهداف الاستثمار في المنهج الإسلامي، هذا على شرط أن تكون المنافسة في الخير، ومنضبطة بعدم الضرر⁽³⁶⁾ بالمنافسين. يقول في ذلك "أبو حامد الغزالي": " وإنما العدل لا يضر بأخيه المسلم، والضابط فيه: أن لا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره"⁽³⁷⁾.

ومنه فإن ضابط (اجتناب إيقاع الضرر) منع المستثمر من كل الصور والوسائل التي تلحق الضرر بالآخرين، وسواء تعلق الضرر بالمنافسين أو تعلق بعموم المجتمع، وسنحاول بيان أبرز تلك الصور والوسائل فيما يأتي:

أ- النهي عن البيوع التي تلحق ضرراً بالمنافسين

ومن تلك البيوع بيع تلقي الركبان، والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه أو أن يسوم على سوم أخيه، و بيع النجش .

ب- النهي عن المعاملات المؤدية إلى عدم سيادة سعر المثل: وذلك حيطة من وقوع الضرر، ومثالها فيما يأتي:

- النهي عن البيع بأقل من سعر المثل: وسبب ذلك منع لحوق الضرر بالمنافسين خاصة صغارهم ممن لا يستطيعون تحمل أي

خسائر، فقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ أمر الصحابي حاطب بن أبي بلتعة أن يدخل زبيبه إلى بيته. حيث وجدته يبيع بأقل من سعر المثل، وقال له: " قد حدثت بعير مقبلة تحمل زبيبا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت"⁽³⁸⁾.

- النهي عن تعمد إغراق السوق بالسلع: أي إغراق المستثمر للسوق بالسلع التي ينتجها أو يجلبها، مما يؤدي إلى انخفاض السعر، حيث يهدف من ذلك إلى القضاء على كل المنافسين خاصة الصغار منهم.
- النهي عن بخس الناس أشياءهم: وهي آفة بارزة اصطبغت بها المنافسة الناشئة تحت مظلة "اليد الخفية" والتي تهدف بجموح الأثرة والأنانية إلى تحصيل الربح، وتكديس المال ولو على حساب الآخرين وإلحاق الضرر بهم، وذلك بصرف المتعاملين عنهم.

ج- النهي عن الرشوة

فالرشوة إذن توفر بيئة مناسبة لأدوات لا حصر لها من أشكال فناء المجتمع. يقول في ذلك "سعيد حوّي": "إن المجتمع الذي يسمح بمثل هذا، مجتمعا تضيع فيه الحقوق، ويأكل القوي فيه الضعيف، وتضيع فيه الحدود، فحق الدولة يصبح للأفراد، وحق الأفراد ينتقل إلى من سواهم عن طريق غير مشروع، ومجتمع هذا شأنه يصبح في حالة سباق إلى الخيانة، فتضيع مثله، ويتحلل ثم يسقط" (39).

خامسا : أداء الحقوق المالية

المستثمر ملزم في المنهج الإسلامي أن يؤدي ما عليه من حقوق وهي كما يأتي :

1- الحقوق الواجبة : وهي إما أن تكون دورية (الزكاة) أو غير دورية (الضريبة).

2- الحقوق غير الواجبة : ممثلة في سائر التبرعات كالأوقاف والصدقات وغيرها.

وذلك لما لهذه التبرعات من دور مهم في بناء المجتمعات حتى المتحضرة منها ، فقد أعلن الأمير كيان الأكثر ثراء بيل غيتس ووارن بافيت في تموز (يونيو) 2010 أنهما سيحاولان إقناع نظرائهم من الأغنياء بالتبرع بنصف ثرواتهم للأعمال الخيرية ، ورجل الأعمال وارن بافيت هو ثالث أغنياء العالم عام 2012 بحسب مجلة «فوربز» بثروة مقدارها 44 بليون دولار أميركي بعد أن كان أغني رجل في العالم عام 2009 ، ولدى سؤاله عن دوافعه للتبرع بأكثر من سبعة بلايين دولار للأعمال الخيرية أجاب: «أنا أؤمن بأن الثروات التي تتدفق من المجتمع يجب أن تعود في جزء كبير منها إليه ليستفيد منها»، مضيفاً: «أعتقد بأن المجتمع مسؤولون بنسبة كبيرة عما حققته من إيرادات». الحياة، اللندنية، 2012/9/20 .

آليات توجيه الإستثمارات نحو هذه الضوابط :

تتمثل هذه الآليات فيما يأتي:

1- التوجيه الاختياري: بحيث يقوم المستثمرون الخواص من تلقاء أنفسهم بالتوجه نحو الالتزام بهذه الضوابط ، ويعتمد ذلك على مدى وعي المستثمر أو المنظمة بمسؤوليتها الاجتماعية.

2- توجيه الدولة : فللدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي دور هام وفعال في توجيه النشاط الاقتصادي ، وتقوم الدولة بتوجيه الإستثمارات وفق الآليات الجزئية الآتية :

أ- آلية الاقتناع : أي الإستجابة طوعية للسياسات الإستثمارية التي تضعها الدولة ، ويعتمد ذلك على مدى توفر عاملي الثقة والطاعة بين الحاكم والحكوم .

ب- آلية الإجراءات التحفيزية : بتقديم كل أشكال التسهيلات والإمتيازات .

ت- آلية الإجراءات العقابية : تمنع كل أشكال التسهيلات والإمميزات، واتخاذ منظومة من القوانين العقابية.

دور الجهاز القاي في الإلتزام بالضوابط السابقة :

وفي الإقتصاد الإسلامي يسهر على مدى الإلتزام بتلك الضوابط الجهاز الرقابي ممثلاً في مؤسسة الحسبة الرقابية ، والتي كانت ولا تزال النموذج الرقابي الشامل لكل أوجه النشاط الاقتصادي ، وكذا به النشاطات في الحياة العامة مما يمنح الخصوصية الحضارية للمجتمع المسلم ، ويمكننا أن نذكر بعضاً من الشواهد التي تؤكد على السبق في إعتناء الإقتصاد الإسلامي بأهمية المسؤولية الاجتماعية ، وذلك كما يأتي (40) :

- ✚ مراقبة مدى الإلتزام بمقاييس الجودة والإتقان : يقول في ذلك الشيرازي: " أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها ، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بعشوشهم وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة يكون مشرفاً على أحوالهم ويطالع أخبارهم.. وغير ذلك من الأسباب التي يلزم الاحتساب بمعرفتها فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : 'استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها' "
- ✚ مراقبة مدى التقيد بمواصفات السلامة العامة : سلامة المستهلكين ، وسلامة العاملين ، وسلامة البيئة والحفاظ على المحيط، وتنظيم الأسواق : وتطبيقات الحسبة تؤكد على أن " الاحتساب ونشاطه في المجالات الصحية، وفي تصوير رقابته الشديدة بمساعدة أعوانه على أنواع الأطعمة التي تباع بالمخلات أو في الطرقات للتأكد من نظافتها، وسلامة وصلاحياتها حفاظاً على صحة الناس.. وفي ترتيب السلع المختلفة في الأسواق كل في المكان الذي يليق به".
- ✚ مراقبة كفاءة القيام بالمهن والحرف والوظائف : يقول في ذلك القاضي أبو يعلى: " ومما يؤخذ ولاة الحسبة لمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف :

— منهم من يراعي عمله في الوفاء و التقصير

— ومنهم من يراعي حاله في الامانة الخيانة

— و منهم من يراعي عمله في الجودة و الرداءة

وذلك حسباً لطبيعة كل مهنة و وظيفة فيقول عن الذين يراعي عملهم في الوفاء و التقصير: "فكالطبيب و المعلمين لأن الطب إقدام على النفوس يقتضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم ، وللمعلمين الطرائق التي ينشأ عليها الصغار فيقر منهم من توفّر عمله وحسنت طريقتهم ويمنع من قصر أو أساء في التدريس لما يفسد به النفوس و تحبث به الآداب"

ويقول عن الذين يراعي عملهم في الأمانة و الخيانة: "فمثل الصاغة و الحاكة و القصارين و الصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس فبراعي فيهم الثقة و الأمانة فيقرهم. و يبعد من ظهرت خيانتهم"

أما الذين يراعي عملهم من حيث الجودة و الرداءة فيقول عنهم: "فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة وهم أن ينكروا في العموم فساد العمل و رداءته "

الخاتمة والنتائج :

من خلال ما سبق تبين لنا أن المنهج الإسلامي الإستثمار يسعى من خلال الضوابط الترشيدية التي يطرحها لنشاط أي منظمة أو مشروع لأن يكون التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة هو الأصل والقاعدة ، بحيث لا يغلب الإيراد المادي على كل من الإيراد الاجتماعي والإيراد البيئي .

ويمكننا أنؤكد من خلال هذه الورقة على النتائج الآتية :

- 1- يسعى الإقتصاد الإسلامي من خلال منهجه الإستثماري إلى تعزيز أبعاد التنمية المستدامة في عمل المنظمات و المشاريع بتوازن لا يسمح معه بطغيان البعد الإقتصادي على بقية الأبعاد.

- 2- على المنظمة أو المشروع أن يسعى من خلال نشاطه إلى أقصى قدر من الأرباح، و لكن في إطار الحفاظ على مصالح المجتمع المسلم و تطلعاته و بيئته.
- 3- يجب على المنظمة بالبيئة الإسلامية أن تتجاوز في عملها مستوى الحفاظ على قيم المجتمع إلى مستوى تحاول فيه تنمية تلك القيم، و تعزيز مكانتها في المجتمع.
- 4- يربط الإقتصاد الإسلامي بعلاقة طردية بين كل من التلوث الفكري (المعنوي أو الإجتماعي)، و التلوث البيئي (المادي).
- 5- لا يمكن للمنظمة أن تفي بمسؤولياتها الاجتماعية إلا إذا ساهمت بشكل فعال في التوزيع العادل لنتائج الإستثمار.
- 6- المنهج الإسلامي للإستثمار من خلال قيمه في الحفاظ على البيئة يشارك المجتمع الإنساني في أعظم المعضلات التي تواجهه.
- 7- على المنظمة أن تلتزم بمسؤولياتها في الحفاظ على أولويات المجتمع، و الإبتعاد عن كل ما يلحق به الأذى و الضرر.

المراجع:

- 1_ طاهر محسن منصور ونعمة عباس الخفاجي، قراءات في الفكر الغداري المعاصر .عمان : دار اليازوري، 2008م، ص: 289.
- 2- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية . جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004م، ص: 417.
- 3- محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق، ص 373.
- 4- حسين غانم ، "الإسلام و حماية البيئة". مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز التدريب و التطوير، بنك دبي الإسلامي، العدد: 136، سبتمبر 1992م ، ص ص 113-118 .
- 5- محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، الإستثمار الأجنبي المباشر. الأردن: دار النفائس، 2005م، ص(140 - 141).
- 6- كوثر عبد الفتاح الأبيجي، " تقويم المشروعات من منظور إسلامي". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العددان: 113 و 114، نوفمبر و ديسمبر 1990م ، ص ص(812 - 824).
- 7- شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة). بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م، مرجع سابق، ص 117.
- 8- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مصر: مطبعة نهضة مصر، ط2، 1986م، ص(114 - 115).
- 9- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2006م، ص 400-401.
- 10- محمد داود الزبيدي ، الحوار بين أطراف العمل و الإنتاج و دور منظمة العمل العربية ، بحث مقدم لمؤتمر شروط و ظروف العمل في الدول العربية ، شروط و ظروف العمل في الدول العربية ، مكتب العمل العربي ، منظمة العمل العربية ، تونس، 1996م، ص 126.
- 11- محمد بلقاسم حسن بهلول، الإستثمار و إشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م، ص 474 - 475.
- 12- أبو عبيد، كتاب الأموال. القاهرة: دار الفكر، 1975م، ص 58.

- 13- محمد صلاح الدين عباس، نظم الإدارة البيئية و المواصفات القياسية العالمية (إيزو 14000). القاهرة : دار الكتب العلمية، 1998م، ص 17.
- 14- حسين غانم، "الإسلام و حماية البيئة". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 136، سبتمبر 1992م، ص 113-118.
- 15- أحمد محمد مندور و أحمد رمضان نعمة الله ، المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية . الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1996م، ص 20.
- 16- رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون ، 1990م.
- 17- إيان سيمونز ، البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة: السيد محمد عثمان . الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون ، 1990م.
- 18- عبد السلام رضوان، حيران في عالم واحد (نص تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي) . الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون ، 1994م.
- 19- محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر (تدهور الأراضي في المناطق الجافة) . الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون ، 1990م.
- 20- فرنش هيلاري، إدارة البيئة العالمية في عصر العولمة ترجمة: المركز الثقافي للتعريب والترجمة ن الكويت: دار الكتاب الحديث، 2008م.
- 21- إبراهيم عصمت مطاوع ، التربية البيئية في الوطن العربي. القاهرة : دار الفكر العربي، 1995م ، ص 12.
- 22- مصطفى دسوقي كبسه ، مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، بحوث ندوة ترشيد البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، دبي، 2005م ، ج 2، ص 410.
- 23- الشاطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، القاهرة: دار الفكر العربي، 1975م، ج 2 ، ص 08.
- 24- أبو حامد الغزالي، المستصفي في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1996م ، ص 174.
- 25- شعبان محمد إسماعيل ، مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها. الرياض : دار المريخ ، ط 5 ، 1985م، ص 251.
- 26- المصدر نفسه، ص 251.
- 27- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، القاهرة: دار الحديث ، 2004م ، مج 2 ، ج 3 ، ص 05.
- 28- محمد صخري ، "التوجيه الإسلامي لعلم الاقتصاد": الحلقة الأولى . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد: 171 ، أكتوبر، 1995م، ص 16-19 .
- 29- محمد عمر شابرا ، الإسلام و التحدي الاقتصادي . ترجمة: محمد زهير السهموري. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م ، ص 71.
- 30- Mohamed Belkassem .Alaarch.www.Inanasite.com.(15-01-2008).
- 31- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل. ترجمة: سيد محمد سكر. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، 1990م ، ص 33.
- 32- محمد عمر شابرا، الإسلام و التحدي الاقتصادي، مرجع سابق ، ص 73.
- 33- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام. تونس : دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1984م، ص 159.
- 34- ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم : 2340.
- 35- فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1984م ، ص 88.

- 36- حسين موسى راغب، القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية، بحث مقدم لندوة (الإدارة في الإسلام)، الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م، ص342.
- 37- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين . بيروت: دار المعرفة، 1982م، ج2، ص74-75.
- 38- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام. الكويت: دار الأرقم، ط11، 1983م، ص27.
- 39- سعيد حوى، الإسلام. الجزائر: شركة الشهاب، ط2، 1988م، ص649.
- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص573-576.